بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٨٣٨٦ /٣/١٨

التاريخ : ٢٢ / ٤ /١٤٤٤هـ

الموافق : ١٦ / ١١ /٢٠٢٢م

تعميم الى شركات التأمين العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٦ والصادر التزاماً بالمعيار رقم (١٩) من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل المالي –FATF-) نبين لكم ما يلي:

أولاً: تصنيف الدول التالية مرتفعة المخاطر لغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للفئات التالية:

الفئة الأولى: الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء):

تعتبر الدول مرتفعة المخاطر في حال كان لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تدعو مجموعة العمل المالي جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير مضادة بحقها.

الفئة الثانية: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):

وهي الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة التي تعمل مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، حيث تتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.

نموذج (١١/١٠/١٧)

الفئة الثالثة: الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الامن:

وهي الدول التي تخضع لعقوبات من قبل مجلس الامن الدولي وفقا لقرارات تصدر عن مجلس الامن يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من هذه الدول.

الفئة الرابعة: دول الملاذات الضريبية:

وهي الدول والاقاليم التي تحتسب اقل نسبة ضريبة لغير المقيمين لديها ولا تشارك أي معلومات مالية او مصرفية مع سلطات الضرائب الأجنبية وفقا لمؤشر السرية المالية الصادرة عن شبكة العدالة الضريبية.

الفئة الخامسة: الدول الأعلى بجرائم الفساد:

وهي الدول الواردة ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي يصنف البلدان والاقاليم استنادا الى مدى إدراك الفساد في القطاع العام، وهو مؤشر مركب يعتمد على مسوح عديدة ودراسات، استنادا الى بيانات ذات صلة بالفساد تجمعها مجموعة متنوعة من المؤسسات الموثوقة ويعكس هذا المؤشر وجهات نظر المراقبين من جميع انحاء العالم.

ثانياً: الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بدول الفئه الأولى:

١- تصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على انها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لمؤسساتكم، وبما يشمل على وجه الخصوص:

أ- فحص وتدقيق الى اقصى حد ممكن خلفية وغرض جميع العمليات والمعاملات وانماطها.

ب- التحقق من ان المعاملات والعمليات لها غرض اقتصادي او قانوني واضح بما يتفق مع درجة المخاطر التي تم تحديدها لا سيما توافقها مع بيانات مستوى مخاطر العميل التي تم التحقق منها مسبقاً.

ج- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات المتاحة للعموم والانترنت) وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.

د- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة

هـ- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال او مصدر ثروة العميل

و- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة او التي تم اجراؤها سابقا - ان وجدت- والتي لها علاقة بأي جهة في تلك الدول.

ز- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بعلاقة العمل او مواصلتها.

ح- تكثيف متابعة علاقات العمل مع تلك الدول من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط للفحص والمراجعة لتحديد ما اذا كانت تلك العلاقات او العمليات او الأنشطة غير اعتيادية او مشبوهة.

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المشار اليها أعلاه عند التعامل مع أي جهة تعمل بالنيابة عن الشركات او المؤسسات المالية العاملة في تلك الدول.

٣- تعزيز آليات الإبلاغ المعتمدة لدى مؤسساتكم بما يشمل زيادة التعاون بين الموظفين وسرعة تزويد البيانات لمسؤولي الامتثال لضمان عدم تنفيذ أي عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال او جريمة أصلية مرتبطة أو تمويل إرهاب، وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فورية ودون تأخير عن هذا الاشتباه وتزويدها بكافة البيانات ذات الصلة مع ضمان سرية الإبلاغ وعدم اشعار وتنبيه العميل بذلك.

٤- تزويد البنك المركزي الأردني بتقارير نصف سنوية حول التعاملات التي تمت مع الدول المشار اليها في هذا البند.

٥- مراقبة علاقات العمل والعمليات المالية مع الأشخاص والمؤسسات المالية في هذه الدول بشكل مكثف وفي حال اقتضى الامر انهاء العلاقة.

٦- عدم الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في هذه الدول لإجراء أي من عناصر عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.

٧- العمل على مراجعة وتعديل علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في هذه الدول وفق المخاطر المحددة، وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.

٨- الحد من انشاء فروع او مكاتب تمثيلية او شركات تابعة في هذه الدول.

ثالثاً: فيما يتعلق بدول الفئات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة):

يتوجب الاخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة في الحالات التالية:

١. عند انشاء علاقات عمل او تنفيذ عمليات مع اشخاص طبيعيين او اعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية) ينتمون او يتواجدون في تلك الدول.

٢. عند اجراء التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تحديد وتقييم تلك المخاطر.

مشيرين الى ان وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بنشر المواقع الالكترونية التي تتضمن البيانات الصادرة بخصوص جميع الدول أعلاه، بالإضافة الى نشر قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة التي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي والإجراءات التي تقررها بهذا الشأن.

رابعاً: مؤكدين على ضرورة العمل على تزويدنا بالمعلومات الواردة ضمن الجدولين أدناه وفق تقارير نصف سنوية، وذلك اعتباراً من النصف الثاني من العام الحالي

١. **الجدول رقم (١):**

اسم العميل	جنسية العميل- مكان الإقامة	طبيعة العلاقة مع المؤسسة المالية/ نوع المنتجات والخدمات المقدمة للعميل	تاريخ العملية	العملة

٢. **الجدول رقم (٢):**

نوع العملية	جنسية الاطراف المقابلة – مكان الاقامة	مبلغ العملية	طبيعة العلاقة ما بين أطراف العملية / ومبررات العملية	تاريخ العملية	العملة

المحـــــــافظ

د. عادل الشركس